

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (34-2020-IWD)

الصادر في الدعوى رقم (7-2018-W)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر - ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من 2005م حتى 2012م - ثبت للدائرة أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ 1/08/1434هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ 13/09/1434هـ - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (60)، المادة (60)، المادة (68)، المادة (61)، المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ.
- المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/06/1438هـ.
- المادة (59)، المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) وتاريخ 11/06/1425هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الاربعاء 02/07/1441هـ الموافق 26/02/2020م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ.

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٧-٢٠١٩/٢/٢٠م).

تتلخص وقائع الدعوى في (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على ربط الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٣ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية.

وفي يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٧/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٦م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...) والتي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٣هـ، مما

يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة: أولاً: عدم احقية فتح الربوط للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بعد فوات المدة النظامية ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بناء على أن المدعية لم تقدم إقرارها في عام ٢٠٠٥م ولم تقدم إقرارها بشكل صحيح في عام ٢٠٠٦م. وحيث نصت الفقرة ٨ من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه». وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على «يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي» وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (الستون) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على «يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار». وتأسيساً على ما سبق وحيث اتضح أن المدعية لم تقدم إقرارها لعام ٢٠٠٥م وقدم المدعية إقرارها لعام ٢٠٠٦م ولكن لم يعتمد من محاسب قانوني وبموافقة المكلف على محاسبته عن أرباح تقديري لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م في الربط الضريبي وإقرار من المكلف بوجود أرباح متحققة من المملكة، وحيث أن المكلف لم يقدم بيانات الاستقطاع الشهرية السنوية الخاصة بتحويل الأرباح ولم يحتفظ بسجلات لتحقيق من صحة الالتزام بأحكام ضريبة الاستقطاع وفقاً لنظام ضريبة الدخل وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانياً: بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٢م بمبلغ ١,٦٥٠,٨٠٦ ريال ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح افتراضية لعدم تقديم المدعية البيان الخاص بالأرباح الموزعة وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة ٥٪، والإتاوة أو الربح التي حدد سعرها بنسبة ١٥٪». وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت

المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على «١- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة ٥.٠٪» وتأسيساً على ما سبق، توضح الدائرة بأن تفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحولة الى المركز الرئيسي أو أي جهات مرتبطة سواء كانت عبارة عن سداد حقيقي او حكومي وأن مطالبة المدعية بعدم فرض ضريبة الاستقطاع إلا عند وقوع حالة دفع حقيقي غير صحيحة حيث أن جوهر واقعة الدفع يتمثل في سداد المبالغ بأي آلية تحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الأطراف المتعاملة اتضح ان المدعي عليها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة (افتراضياً) المحققة من مصادر دخل تحققت من نشاط داخل المملكة عن طريق منشأه دائمة مملوكة لأشخاص غير مقيمين وبما ان المدعية لا تملك مكاتب ولا حسابات بنكية داخل المملكة وتحاسب تقديرياً داخل المملكة مما يعني عدم وجود دفاتر تمكننا من التأكد من ان عملية الدفع تمت عن طريق قيود او مقاصة او عملية دفع غير مباشرة ، مما ينتج عنه ان تسليم الأرباح الى الشركاء يكون عن طريق مقر الشركة ، مما يعني استلامهم لها عاجلاً ام اجلاً وتأكيدها إتمام (فرضية) عملية سداد الأرباح الى الشركاء وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثالثاً: بند غرامة التأخير في السداد ولما كانت المدعى عليها أصدرت غرامتها ضد المدعية بناء على الفروقات الضريبة بين إقرار المدعية وربط المدعى عليها وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام ضريبة الدخل على: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.» وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام.» وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها في فرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بإعادة فتح الربط للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م
 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٢م بمبلغ ٨٠٦,٦٥٠ ريال
 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير عن السداد.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.